A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.29
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٧ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك، بولندا*، بوليفيا، بيرو*، الجبل الأسود (مونتينيغرو)*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مولدوفا*، الدانمرك*، رومانيا*، سري لانكا*، السلفادور*، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي، صربيا*، غواتيمالا*، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)*، قبرص*، كرواتيا*، كوبا، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النمسا*، نيكاراغوا، نيوزيلندا*، هندوراس*، هنغاريا*، هولندا، اليونان*: مشروع قرار

١٠/... تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل يجب أن تكون معيار تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ يضع في اعتباره أهمية البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالاتفاقية، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد جميع القرارات السابقة المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة عن المجلس ولجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة، وآخرها قرار المجلس ٢٩/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/HRC/10/86)،

وإذ يحتفل في عام ٢٠٠٩ بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية، وإذ يغتنم هذه الفرصة لدعوة الدول الأطراف كافةً إلى وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعال بما يكفل تمتع الأطفال كافةً تمتعاً تاماً بما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية،

وإذ يضع في اعتباره مضمون الفقرة ٤٧ من قرار المجلس ٢٩/٧، وبخاصة ما قرره فيه من أن ينظر في إصدار قرار جامع بشأن حقوق الطفل كل أربع سنوات، وأن يركز على موضوع معين من المواضيع المتعلقة بحقوق الطفل يتناوله على أساس سنوي خلال الفترة الفاصلة،

وإذ يرحب بالحوار البناء بشأن " مرور ٢٠ سَنَةٍ على صدور اتفاقية حقوق الطفل: منجزاتها والتحديات الماثلة أمام وضعها موضع التنفيذ التام" بمناسبة انعقاد الاجتماع السنوي بشأن حقوق الطفل يوم ١١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وبما عقدته الدول مجدداً في هذه المناسبة من التزام بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ،

وإذ يشير إلى مختلف المبادرات المتخذة على الصعيدين الدولي والإقليمي للإسهام في وضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، وإلى التظاهرات الدولية، من قبيل المؤتمر العالمي الثالث الذي عقد مؤخراً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في ريو دي جانَيرو من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين،

وإذ يساوره بالغ القلق لأن حالة الأطفال في كثير من أنحاء العالم ما زالت حرجة، واقتناعاً منه بضرورة اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة في هذا الشأن،

١- *يهيب* بالدول التي لم تصبح بعد دولاً أطرافاً في الاتفاقية وفي البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يهيب أيضاً* بالدول الأطراف كافةً أن تسحب التحفظات التي تتنافى وغرض ومقصد الاتفاقية أو بروتوكوليها الاختياريين، وتشجع جميع الدول الأطراف في الاتفاقية أو في بروتوكوليها الاختياريين على أن تضع إجراءً منتظماً لتقييم ما يترتب على تحفظاتها على الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين من آثار، بهدف سحب تلك التحفظات ضماناً لاحترام أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين أتم احترام ممكن في الدول الأطراف؛

٣- *يطلب* إلى الدول الأطراف أن تتخذ تدابير فعالة لضمان وضع التزاماتها الناشئة عن الاتفاقية موضع التنفيذ التام من خلال السياسات والتشريعات المعمول بها في نظمها المحلية، وأن تعيد النظر في تشريعاتها الوطنية تحقيقاً لهذه الغاية؛

٤- *يهيب* بالدول الأطراف كافةً أن تُجري تقييماً منهجياً لما قد يُقترح من قوانين أو توجيهات إدارية أو سياسات أو مخصصات في الميزانية قد تترتب عليها آثار في الأطفال وحقوقهم، مع مراعاة ما تتصف به حقوق الطفل من ترابط وعدم قابلية للتجزئة، ومع ضمان إنفاذ التزامات الدول الأطراف على النحو المناسب بمقتضى أحكام الاتفاقية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها؛

٥- *يهيب أيضاً* بالدول كافةً أن تكفل أن يتم وضع سياسات الدول المتعلقة بالأطفال وتقييم تلك السياسات بناء على البيانات المتاحة والكافية والموثوقة والمفصلة المتعلقة بالأطفال، والتي تشمل كامل فترة الطفولة حتى سن الثامنة عشرة وجميع الحقوق المكفولة في الاتفاقية؛

٦- *يحث* الدول كافةً على أن تضع أو تجدد، حسب الاقتضاء ومن خلال عمليةٍ قوامها التشاور، بما في ذلك مع الأطفال واليافعين وممثليهم، فضلاً عمن يعيشون ويعملون معهم، استراتيجيات وطنية شاملة من أجل الأطفال، واضعة في اعتبارها أحكام الاتفاقية، وواضعة نصب أعينها أهدافاً محددة وتدابيرَ تنفيذيةً مستهدَفة، ومع تخصيص موارد مالية وبشرية، ومع وضع ترتيبات للرصد والاستعراض المنتظم، وأن تُقِرَّ هذه الاستراتيجية على أرفع المستويات الحكومية وتكفل نشرها على نطاق واسع، بأسلوب يفهمه الأطفال وبلغات وصيَغ مناسبة؛

٧- *وإذ يقر* بأن تخصيص موارد كافية من أجل الإنفاق العام، ومنها الموارد اللازمة للتعليم الابتدائي والرعاية الصحية الأساسية، هو شرط أساسي من أجل إعمال حقوق الطفل إعمالاً تاماً، يهيب بالدول أن تضع الأطفال في المقام الأول في مخصصات ميزانياتها، وأن تضع الاعتمادات المخصصة للأطفال في الصدارة في ميزانياتها الحكومية من خلال رصد اعتمادات مفصلة مخصصة لهم، وأن توفر للأطفال، وبخاصة المهمشون والمحرومون منهم، الحماية اللازمة مما يترتب على الأزمات المالية من آثار ضارة؛

٨- *يهيب* بالدول أن تتخذ كل ما هو مناسب من تدابير، بما فيها الإصلاحات القانونية وتدابير الدعم الخاصة، لضمان تمتع الأطفال بكل ما لهم من حقوق إنسان وحريات أساسية دونما تمييز؛

٩- *يشير* إلى الهدف الذي وضعته الأمم المتحدة والمتمثل في تخصيص ٠,٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الدولية، وإلى المبادرة ٢٠/٢٠، ويهيب بالدول كافةً أن تكفل أن تكون مساعدتها الإنمائية الدولية والبرامج التي تضطلع بها بوصفها دولاً مانحةً والمتصلةُ اتصالاً مباشراً أو غير مباشر بالأطفال برامجَ قوامها الحقوق، وأن تكون نسبةٌ مما تقدمه من دعم دولي مخصصةً لإعمال حقوق الطفل؛

١٠- *يهيب* بالدول كافةً أن تؤسس، بالتكامل مع الهياكل الحكومية الفعالة المخصصة للأطفال، مؤسسات مستقلة معنية بحقوق الإنسان، وأن تستحدث وظائف أمناء مظالم أو مفوضين معنيين بالأطفال أو جهات وصل تعنى بحقوق الطفل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس، وأن تخصص لها الموارد المالية الكافية، وأن تتيح للأطفال إمكانية الاتصال بها، بغية تعزيز ورصد تنفيذ أحكام الاتفاقية والنهوض بإعمال حقوق الطفل عالمياً؛

١١- *يهيب أيضاً* بالدول الأطراف كافةً أن تتيح للأطفال وممثليهم إجراءات تراعى فيها مصالح الأطفال، كيما تتاح لهم سبل تيسير الانتصاف الفعال على الانتهاكات التي قد تمس حقوقهم الناشئة عن الاتفاقية، وذلك من خلال إسداء مشورة مستقلة إليهم وإتاحة المجال لهم لتقديم الشكاوى، بوسائل من بينها آليات للاحتكام إلى العدالة، والاستماع إلى آرائهم في الأمور التي تتعلق بهم أو بمصالحهم في الدعاوى القضائية؛

١٢- *يهيب كذلك* بالدول أن تواصل وضع آليات فعالة تشجع الأطفال على الإعراب عن آرائهم وتيسر ذلك لهم، وبخاصة فيما يتعلق بوضع السياسات العامة، بدءاً بالمستوى المحلي وانتهاءً بالمستوى الوطني، وأن تكفل إشراك الأطفال إشراكاً مجدياً وعرض آرائهم لدى رصد تنفيذ الاتفاقية والإبلاغ عنه؛

١٣- *يهيب* بالدول كافةً أن تعمل، حسب الاقتضاء، على استحداث وتطوير تعليم وتدريب عملي ومنهجي من أجل جميع الجهات المعنية بوضع أحكام الاتفاقية موضع التنفيذ، من بينها الموظفون الحكوميون وأعضاء المجالس التشريعية وأعضاء الهيئة القضائية، وجميع العاملين مع الأطفال ومن أجلهم، فضلاً عن تطوير التعليم المستمر المحدد الأغراض للأطفال أنفسهم، بهدف التشديد على وضعهم بوصفهم أشخاصاً متمتعين بحقوق الإنسان، وزيادة تعريفهم بأحكام الاتفاقية وتفهمهم لها والتشجيع على الاحترام الفعلي لجميع أحكامها؛

١٤- *يحث* الدول الأطراف على أن تنشر على نطاق واسع نص الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين، وكذلك التقارير الوطنية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل والملاحظات الختامية للجنة وتوصياتها على الجهات المعنية كافةً، بما فيها الأطفال، بوسائل فعالة، من بينها الإنترنت، وباللغات المناسبة أيضاً، وبأساليب يسهل على الأطفال فهمها، وبطرق يتيسر لهم الحصول عليها؛

١٥- *يشجع* الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها على النحو الواجب، لدى تنفيذها أحكام الاتفاقية، أحكام البروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وتوصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة في هذا الشأن؛

١٦- *يرحب* بما اتخذته لجنة حقوق الطفل من إجراءات في سبيل متابعة الدول الأطراف ورصدها تنفيذ ما أدلت به اللجنة من ملاحظات ختامية وما قدمته من توصيات، ويسلط الضوء بوجه خاص في هذا الشأن على حلقات العمل الإقليمية وعلى مشاركة اللجنة فيما اتخذ من مبادرات على الصعيد الوطني؛

١٧- *يؤكد* التزامه بتضمين عمله أحكامَ الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين بانتظام ومنهجية وشفافية، ويطلب إلى الإجراءات الخاصة وغيرها من آليات حقوق الإنسان التابعة للمجلس أن تضع أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين ذات الصلة في اعتبارها لدى نهوضها بالمهام المسندة إليها؛

١٨- *يهيب* بالدول الأطراف أن تُضَمِّن عملية الاستعراض الدوري الشامل أحكامَ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، ويشجع الدول الأطراف على أن تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة المستمدة من الاستعراض لدى تنفيذها أحكام الاتفاقية وبروتوكوليها الاختياريين؛

١٩- *يشجع* الدول الأطراف، لدى تنفيذها توصيات اللجنة، أن تطلب، حسب الاقتضاء، الدعم الفني من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة المتواجدة في بلدانها وأقاليمها؛

٢٠- *يرجو* من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم سنوياً بإعداد موجز عن أعمال اجتماع اليوم الكامل المتعلق بحقوق الطفل على سبيل المتابعة لأحكام الفقرة ٧ من قرار المجلس ٢٩/٧؛

٢١- *إذ يشير* إلى قرار المجلس ٢٩/٧ وقرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣، يُعرب عن بالغ قلقه إزاء التأخر في تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة العنف ضد الأطفال، ويرجو من الأمين العام أن يبادر إلى تعيينه وفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ١٤١/٦٢، وأن يقدم إلى المجلس في دورته الحادية عشرة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن؛

٢٢- *يقرر* أن يواصل نظره في مسألة حقوق الطفل وفقاً لبرنامج عمله ولأحكام قـــراره ٢٩/٧، وأن يركز اهتمامه، في قراره واجتماعه التاليين، على القضاء على العنف الجنسي الذي يمارس ضد الأطفال.

- - - - -